فتاوى مُتسيبة
القرضاوي يُحلُّ الغناء

بقلم الشيخ؛ محمد بن محمد الفزازي

* * *

قال الصحفي: (وتَناهى إلى سمعي صوت غناء قادم من داخلِ منزل الشيخ القرضاوي. فضحكتُ وأنا أقول: لمن يستمع الدكتور القرضاوي؟).

فأجاب الشيخ يوسف: (الحقيقة أنا مشغول عن سماع الغناء، لكني أستمع إلى عبد الوهاب وهو يغني عن الليل، أو يا سماء الشرق جودي بالضياء، أو أخي جاوز الظالمون المدى. وأستمع أحياناً إلى أم كلثوم في نهج البردة، أو سلوا قلبي غداة سلا وتاب، وأستمع بحب وأتأثر بشدة بصوت فايزة أحمد خاصة وهي تغني الأغنيات الخاصة بالأسرة: ستي الحبايب ويا حبيبي، يا خويا ويابو عيالي، وبيت العز يا بيتنا على بابك عنبتنا... وهذه أغنيات لطيفة جداً، فأنا لا أرى أن صوت المرأة عورة في ذاته، لكنه عورة حينما يُراد به الإثارة والتميُّع والتكسر، ويهدف إلى الإغراء. وهذا معنى قوله تعالى: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}... وأعتقد أن هذا موجود في بعض الأصوات، إنما صوت فايزة أحمدَ وهي تغنِّي: ست الحبايب ليس فيه إثارة شادية وهي تغني: يا دبلة الخطوبة عقبا لنا كلنا، يا معجباني يا غالي... فهذه أغنيات نسمعها في الأفراح والأعراس. أيضاً فيروز أحب سماعها في أغنية القدس وأغنية مكة، لكني لا أتابعها في الأغنيات العاطفية، ليس لأنها حرام، وإنما لأنني مشغول. والحقيقة، أنا لا أستطيع سماع أغنية عاطفية كاملة لأم كلثوم، لأنها طويلة جداً، وتحتاج إلى من يتفرغ لها... ولا تسألني لمن أستمع من الجيل الحديث، لأنني من الجيل القديم، وأرى أن الجيل الماضي من المطربين والمطربات أقرب إلى نفسي من الجيل الجديد)[1] انتهى.

* * *

[1] المرجع: "جريدة الراية القطرية"، الجمعة 20 جمادى الأولى 1419 هـ/11 سبتمبر 1998، العدد: 5970، ص:9 /حوارات/ الوجه الآخر لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، وكذا في العدد الذي سبقه. ص:15.

هكذا يضرب الشيخ القرضاوي مرةً أخرى بعقيدة المسلمين عرض الحائط ويعث الفساد في الشباب والشيب بالغناء الخليع المحرم إجماعاً، ويعبث بأخلاق أهل القبلة، ويحل لهم ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

إنني واثقٌ جداً أنَّ الشيخ على علمٍ كاملٍ بحرمة ما أحله من هذا الطرب، ومن هذه الأجواق الموسيقية، وما يُصاحبها من اختلاط فظيعٍ وتبرجٍ بل وعُري وانكسارٍ وتميّع... وما تحمله تلك الأغاني من فجور ودعارة وخسة... وعلم الشيخ بهذا مع إصراره على حليته أمر غاية في الخطورة، ذلك لأنَّ أئمتنا عليهم رحمة الله أجمعوا على أنَّ مَن أحل حراماً معلومة حُرمته من الدين بالضرورة، أو حرم حلالاً لا يُختلف فيه، كفر. وهذا التشريع الفظيع الذي يضعه الشيخ القرضاوي بين يدي المسلمين، ويعطي لهم الأمثلة الحية، من أسماء المطربين والمطربات، وعناوين القصائد والأغنيات، ويصرح بعدم حرمتها في ثقة جريئة على حدود الله، أقول هذا التشريع بما لم يأذن به الله، بل بما يُخالف صراحة ما أذن الله به، يبوّئ الشيخ مكانة لا يُحسد عليها.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}: (هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله...).

قلتُ: والشيخ القرضاوي تصرف هنا في شرع الله تعالى برأيه الفاسد وتغيير حُكم الله بهواه البارد فأحل ما حرم الله. كما سنرى ذلك بالتفصيل في حينه إن شاء الله.

وجاء في كتاب "الفرْق بين الفرَق" للشيخ أبي منصور عبد القاهر البغدادي وهو يصف الفرق الخارجة عن الدين والجماعة: (... أو أباح ما نص القرآن على تحريمه، أو حرم ما أباحه القرآن نصاً لا يحتمل التأويل، فليس هو من أمة الإسلام ولا كرامة).

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء).

قلتُ: وأنا هنا لن أُناقش الشيخ القرضاوي ومُريديه عما يسمى بالأناشيد الإسلامية بدون معازف، فقد كتب في ذلك شيوخ أفاضل بما يكفي. ونحن نعتقد عدم

الجواز لما في ذلك من مخالفات شرعية، إنما نحن هنا نُناقش الشيخ في موضوع الموسيقى التي أحلها هو، بل وفي أغاني الخلاعة والزنا للمغنيات الفاجرات اللواتي يتأثر هو بصوتهن شديد التأثر، كما قال. وإني أكاد أُجزم أنه حتى السكارى بمحبة الشيخ من الحركيين وغيرهم من المعجبين به، لا يُوافقونه على ما ذهب إليه من فسوق فاضح. وإن كان بعضهم لا يزيد على الاعتذار له بما لا يعتذر به. دعنا من هذا الآن، وتعالوا لنُقرر مسألة لا يختلف فيها أهل السنة والجماعة:

إنَّ المرء كائناً من كان، حاشا من عصم الله تعالى، قد يقع فيما حرم الله عزّ وجلّ من هذه الموبقات التي لها سلطان على النفس المريضة، وقد يضعف أمام شهوته الجارفة في حبه للغناء والموسيقى لسبب أو لآخر، فيستمع إليه أحياناً، وقُلْ دائماً إنْ شئتَ، وقد يُمارسه بنفسه، ومع ذلك فكل ذلك، لا يخرج بصاحبه من الإسلام إلى الكفر، أبداً، بل هو ممن يقترف الحرام، وما عليه إلا أن يستتر ويستغفر الله تعالى، ويُحاول جهد الإمكان الإقلاع عن هذه العادات السيئة. أما أن يتبجح بأنه يستمع إلى فُلان وفُلانة من الساقطين والساقطات، ويُجيز ذلك للمسلمين والمسلمات، ويُعطيهم الأدلة الشيطانية على الإباحة والحلية فيما يُسوّل له شيطانه أنه الحق، عبر وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة من صحافة وكتب وأشرطة وإذاعات وفضائيات... وما إلى ذلك، فهذا أيم الله هو الخطر العظيم والشر المستطير الذي وقع فيه الشيخ، وهو الذي نُناقشه معه في هذه الورقات...

إني أعلم ما قاله الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في الغناء، وهو مرتكز قوي عند الشيخ القرضاوي، لكن مع ما نعتقده من خطأ كبير في قول ابن حزم، فإنه لم يُبح ولم يُجز لا لنفسه ولا لأحد من المسلمين ما يُسمى الآن بالأغاني العاطفية التي نعلم كلنا موضوعها، وكيفية أدائها، والوسط العام الذي يجري فيه ذلك الأداء... وتحليل الغناء الماجن والفاجر، الذي يُسميه القرضاوي العاطفي، لم يقل به أحد من المسلمين الأولين والآخرين، فيما نعلم، بل لا نعلم في ذلك إلا تحريمه بالإجماع لما اجتمع في ذلك من النصوص القرآنية والحديثية التي لا يُختلف فيها. وأنا هنا أبين شيئاً من ذلك:

ولنبدأ بكلام الله تعالى في المسألة، وما قال أهل التفسير فيها:

قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ}.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (لما ذكر تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه كما قال تعالى {اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا

مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ... الآية}. عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب.

كما قال ابن مسعود في قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ}. قال: "هو والله الغناء".

روى ابن جرير: حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يزيد بن يونس عن أبي صخر عن ابن معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ}. فقال عبد الله بن مسعود: "الغناء والله الذي لا إله إلا هو". يرددها ثلاث مرات.

حدثنا عمرو بن علي حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا حميد الخراط عن عمار عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء أنه سأل ابن مسعود عن قول الله {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ}؟ قال: "الغناء".

وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن نديمة.

وقال الحسن البصري: "نزلت هذه الآية {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ} في الغناء والمزامير".

وقال قتادة: "قوله {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ}، والله لعله لا ينفق فيه مالاً، ولكن شراؤه استجابة بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفع".

وقيل؛ أراد بقوله {يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} اشتراء المغنيات من الجواري...) اهـ.

قلتُ: هؤلاء مجموعة معتبرة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين يفهمون من الآية المذكورة حرمة الغناء، دون أن يذكروا حتى نوع الغناء المحرم، مما يُبقي الحرمة على إطلاقها إلا ما قيّده الدليل باستعمال الدفوف فقط للجاريات فقط، في الأعراس والأعياد فقط، وقال بعضهم وفي استقبال الغائب أيضاً. ما لم يكن ذلك الغناء

سيئ العبارة شرعاً، وما لم تستعمل فيه المعازف الأخرى، فكيف بالغناء الخليع والشنيع الذي يُسميه القرضاوي: الغناء العاطفي؟

وأحب هنا أن أدفع ما يمكن أن يكون شبهة في كلام الشيخ يوسف، وهو أن يُقال: إن الشيخ يقصد بالغناء العاطفي، أغاني الأمداح النبوية، وأغاني المناسبات الأسروية وما شابه ذلك...

والجواب: أن هذا غير مُراد من كلامه. ألا ترى أنه ذكر الأغاني التي سماها الأسروية وأغاني الأعراس والجهاد، - بصرف النظر عن تحريمها من جهة طريقة أدائها، وطبيعة من يُؤديها، وما يُصاحبها من آلات محرمة - ثم أتبع ذلك النوع من الأغاني نوعاً آخر سماه الغناء العاطفي في قوله: (فيروز أحب سماعها في أغنية القدس وأغنية مكة، لكني لا أُتابعها في الأغنيات العاطفية، ليس لأنها حرام، وإنما لأنني مشغول).

فهو هنا ذكر المغنية النصرانية "فيروز"، وذكر أغانيها العاطفية في مقابل تسميته لأغانيها الأخرى حول القدس ومكة. ثم نص على أنه لا يُتابعها بسبب أشغاله الكثيرة، لا لأنَّ تلك الأغاني العاطفية حرام. ولكن فقط لأنه مشغول، أما أغانيها عن المدينتين المقدستين مكة والقدس وأغاني عبد الوهاب وأم كلثوم وفايزة أحمد التي يتأثر بها جداً إلخ... فله من الوقت ما يكفي. وهذا هو الاستحلال بالتمام والكمال. نسأل الله تعالى العفو والعافية.

ويسرني أن أنقل إلى الإخوة الكرام ما كتبه أحد أئمة التفسير في هذا الباب بطوله تقريباً، حيث أغنانا رحمه الله من البحث والاستقصاء. وهو الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، يقول في نفس الآية السابق ذكرها: {لهو الحديث}: (الغناء، في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما. وهو ممنوع بالكتاب والسنة. والتقدير: من يشتري ذا لهو أو ذات لهو. مثل: {واسأل القرية}. أو يكون التقدير: لما كان إنما اشتراها يشتريها ويُبالغ في ثمنها كأنه اشتراها للهو. قلت: هذه إحدى الآيات الثلاث التي استدل بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه. والآية الثانية قوله تعالى: {وأنتم سامِدون}.

قال ابن عباس: "هو الغناء بالحميرية؛ اسمدي لنا؛ أي غني لنا". والآية الثالثة قوله تعالى: {واستفْزز منِ استطعت منهم بصوتك}.

قال مجاهد: "الغناء والمزامير". وقد مضى في "الإسراء" الكلام فيه... وروى شُعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: "الغناء يُنْبِتُ النفاق

في القلب". وقاله مُجاهد. وزاد: "إن لهو الحديث في الآية: الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل".

وقال الحسن: "لهو الحديث: المعازف والغناء".

وقال القاسم بن محمد: "الغناء باطل والباطل في النار". وقال ابن القاسم: "سألت مالكاً عنه؟ فقال: قال الله تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال}؟. أفحق هو؟!"...).

إلى أن قال بعد ذكر أقوال أخرى: (القول الأول أولى ما قيل به في هذا الباب، للحديث المرفوع فيه، وقول الصحابة والتابعين فيه. وقد زاد الثعلبي والواحدي في حديث أبي أُمامة: "وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين، أحدهما على هذا المنكب، والآخر على هذا المنكب. فلا يزالان يضربان بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكَت".

وروى الترمذي وغيره من حديث أنس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما: صوت مزمار، ورنة شيطان عند نغمة ومرح، ورنة عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب".

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علّي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بكسر المزامير"، خرّجه أبو طالب الغيلاني.

وخرج ابن بشران عن عِكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بعثت بهدم المزامير والطبل".

وروى الترمذي من حديث علّي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فعلت أمتي خمسَ عشرة خصلة حل بها البلاء"، فذكر منها: "إذا اتخذت القينات والمعازف".

وفي حديث أبي هريرة: "وظهرت القيان والمعازف".

وروى ابن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جلس إلى قينة يسمع منها صُب في أذنه الآنك يوم القيامة".

وروى أسد بن موسى عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن محمد بن المنكدر قال: "بلغنا أن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين عبادي الذين كانوا يترهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟ أحلوهم رياض المسك وأخبروهم أني قد أحللت عليهم رضواني". وروى ابن وهب عن مالك عن محمد بن المنكدر مثله. وزاد بعد قوله: "المسك": "ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وشكري وثنائي. وأخبروهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون".

وقد روي مرفوعاً هذا المعنى من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استمع إلى صوت غناء لم يؤذَن له أنْ يسمع الروحانيين". فقيل: ومن الروحانيون يا رسول الله؟ قال: "قراء أهل الجنة"، خرجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول.

وقد ذكرنا في كتاب "التذكرة" مع نظائره: "فمن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة..." إلى غير ذلك. وكل ذلك صحيح المعنى على ما بيناه هناك. ومن رواية مكحول عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلّوا عليه".

ولهذه الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء. وهي المسألة: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن؛ فهذا النوع إذا كان في شعْر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه. لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق. فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح. كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة. كما كان في حفر الخندق وحدْوِ أنجشة وسلمة بن الأكوع.

فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام.

قال ابن العربّي: "فأما طبل الحرب فلا حرج فيه؛ لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو. وفي اليراعة تردد. والدف مباح". الجوهريّ: "وربما سّموا قصبة الراعي التي يزمر بها هيرعة ويراعة".

قال القُشيريّ: "ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل المدينة، فهم أبو بكر بالزجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود

أن ديننا فسيح"، فكنّ يضربن ويقلن: "نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار". وقد قيل: إن الطبل في النكاح كالدف. وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام و لم يكن فيه رفث"...

الاشتغال بالغناء على الدوام سفه ترد به الشهادة. فإن لم يدم لم ترد.

وذكر إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يرخّص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: "إنما يفعله عندنا الفُساق".

وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبريّ قال: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه. وقال: "إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب". وهو مذهب سائر أهل المدينة، إلا إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأساً.

وقال ابن خُويز مِنداد: "فأما مالك فيقال عنه: إنه كان عالما بالصناعة وكان مذهبه تحريمها".

وروي عنه أنه قال: "تعلمت هذه الصناعة وأنا غلام شاب، فقالت لي أمي: أي بنيّ! إن هذه الصناعة يصلح لها من كان صبيح الوجه ولست كذلك، فاطلب العلوم الدينية. فصحِبت ربيعة فجعل الله في ذلك خيراً".

قال أبو الطيب الطبري: "وأما مذهب أبي حنيفة فإنه يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ. ويجعل سماع الغناء من الذنوب. وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة؛ إبراهيم والشعبي وحماد والثوري وغيرهم... لا اختلاف بينهم في ذلك. وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه؛ إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأساً". قال: "وأما مذهب الشافعّي فقال: الغناء مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته".

وذكر أبو الفرج الجوزي عن إمامه أحمد بن حنبل ثلاث روايات قال: "وقد ذكر أصحابنا عن أبي بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز إباحة الغناء. وإنما أشاروا إلى ما كان في زمانهما من القصائد الزهديات". قال: "وعلى هذا يحمل ما لم يكره أحمد. ويدل عليه أنه سئل عن رجل مات وخلف ولداً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها؟ فقال: تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية. فقيل له: إنها تُساوي ثلاثين ألفاً؛ ولعلها إنْ بِيعت ساذجة

تُساوي عشرين ألفاً؟ فقال: لا تُباع إلا على أنها ساذجة". قال أبو الفرج: "وإنما قال أحمد هذا لأن هذه الجارية المغنية لا تغني بقصائد الزهد، بل بالأشعار المطربة المثيرة إلى العشق".

وهذا دليل على أنَّ الغناء محظور. إذ لو لم يكن محظوراً ما جاز تفويت المال على اليتيم. وصار هذا كقول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم: عندي خمر لأيتام؟ فقال: "أرقها". فلو جاز استصلاحها لما أمر بتضييع مال اليتامى.

قال الطبري: "فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه. وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالسواد الأعظم. ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية".

قال أبو الفرج: وقال القفال من أصحابنا: "لا تُقبل شهادة المغني والرقاص".

قلتُ: وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا تجوز. وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك. وقد مضى في الأنعام عند قوله: {وعنده مفاتح الغيب}، وحسبك.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "وأما سماع القينات فيجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته؛ إذ ليس شيء منها عليه حراماً، لا من ظاهرها ولا من باطنها. فكيف يمنع من التلذذ بصوتها. أما أنه لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار ولا سماع الرفث، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يحل ولا يجوز منع من أوله واجتث من أصله".

وقال أبو الطيب الطبري: "أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحْرم، فإنَّ أصحاب الشافعي قالوا: لا يجوز، سواء كانت حرة - أو – مملوكة". قال: "وقال الشافعي: وصاحب الجارية إذا جمع النَّاس لسماعها فهو سفيه تُرد شهادته. ثم غلظ القول فيه فقال: فهي دياثة. وإنما جعل صاحبها سفيهاً لأنه دعا النَّاس إلى الباطل، ومن دعا النَّاس إلى الباطل كان سفيهاً") انتهى.

قلتُ: أفتترك الأمة أقوال الأئمة الأعلام، والأتقياء الكرام منذ غابر الأعوام والأيام، وتتبع ترهات القرضاوي الفاسقة؟ أيحل يا شباب الإسلام هذا وأنتم ملأتم الدنيا صِياحاً أن أناشيدكم التي تسمونها إسلامية إنما هي بديل لأغاني الفجور والخلاعة، ولا سِيما إذا كانت مصحوبة بالمعازف والآلات؟ فأين البديل إذا كانت أغاني أم كلثوم وفايزة أحمد وفيروز وشادية وغيرهن من العاهرات والنصرانيات هي البديل؟ وهل هناك أفسق وأفجر من أغاني هؤلاء؟

صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عن عبد الرحمن بن غنْم الأشعري قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كذبني: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف... الحديث).

قال الحافظ ابن حجر: (وقد أعله ابن حزم وهو مردود)، وقال: (على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث، فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد، وقد ترجّح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور). هذا وقد ذكر الحافظ من قبل: (لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر: "حدثني أبو مالك").

قلتُ: فهل بقي للقرضاوي ولأمثاله الذين يستحلون المعازف في تضعيف ما رواه البخاري معَض أو مستمسك؟

هذا؛ ومن أراد الاستزادة فعليه بمجموع الفتاوى لابن تيمية [ج 83/5]، وكتاب: "تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة" لأحمد بن يحيى النجمي، وكتاب: "نيل الأوطار" للشوكاني [ج 8/ص: 109] فما بعدها؛ وفيه رد قوي على ابن حزم في إباحته آلات اللهو. وكتاب: "إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان" لابن القيم الجوزية، باب: "كيد الشيطان للمتصوفة بالغناء والرقص والمزامير" وكتاب: "كف الرُعاع عن محرمات اللهو والسماع" لابن حجر الهيتمي، وكتاب: "حكم المعازف والأناشيد الإسلامية" لوالدي محمد بن الحسن الفزازي، وقد جمع فيه نصوصاً كثيرة جداً تمنع الأغاني والمعازف إلا ما استثني.

من هنا؛ فإنَّ طاعة الشيخ القرضاوي في استحلاله ما حرم الله تعالى طاعة باطلة تبوئ صاحبها الخسارة والهلاك. وطاعته هنا، وفي مثل ما هنا، تعني اتخاذه مع الله رباً، سيراً على سنّة اليهود والنصارى قاتلهم الله الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، كما قال الله تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا من دُون الله وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره العظيم: (وقوله: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم}. روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فر إلى الشام. وكان قد تنصر في الجاهلية؛ فأُسرت أخته وجماعة من قومه، ثم مَنَّ رسول الله

صلى الله عليه وسلم على أخته وأعتقها فرجعت إلى أخيها فرغّبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتقدم عدي إلى المدينة، وكان رئيساً في قومه طيئ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم. فتحدث النَّاس بقدومه، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنق عدي صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله}. قال: فقلتُ: إنهم لم يعبدوهم! فقال: "بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم. فذلك عبادتهم إياهم". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عدي ما تقول؟ أيضرك أن يقال الله أكبر؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ما يضرك؟ أيضرك أن يُقال: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم إلهاً غير الله؟"، ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق. قال: فلقد رأيت وجهه استبشر، ثم قال: "إن اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون".

وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهما في تفسير {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}؛ أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا.

وقال السُدي: "استنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم".

ولهذا قال تعالى: {وما أُمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً} أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتُّبِع، وما حكم به نفذ، لا إله إلا هو ولا رب سواه) انتهى.

ولا يفوتني هنا التنبيه على التلاعب المكشوف بدين الله تعالى في ذكر القرضاوي للآية الكريمة: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}؛. حيث أثار أنَّ صوت المرأة ليس عورة عنده، إلا أنَ يكونَ فيه انكسَار وإثَارة وَتَميع... وهو كذلك. لكن ما لا يفهم من كلام الشيخ، هو أن أصوات هؤلاء الساقطات من المطربات ليست عورة بزعمه، لأنها لا إثارة فيها ولا تميّع... وليت شعْري، أي صوت في العالم بعد هذا فيه أكثر من هذا انكساراً وترقيقاً وتفسخاً... ولو كان يعقل الشيخ ويعي ما يقول، لعلم أن الطرب ما سُمي طرباً إلا لأنه يطرب ويجعل سامعه ينتشي ويتلذذ بالصوت واللحن والنغم... فإذا أضفت إلى هذه الأشياء الكلام الفاجر، كلام الغواني والمومسات، وزدت عليه الحركات المثيرة لأطراف الجسد العاري أو يكاد، مع الغلو في الزينة والتجمل... عرفت مدى التناقض في قول الشيخ الذي يذكر أفسد وأفسق ما هناك من الغناء في أسواق الفساق، ثم يعلق عليه بأنه لا يرى صوت المرأة عورة لذاته، إنما هو عورة حين... وحين... وكأن ما يخرج من في أم كلثوم وشادية وفيروز و... و...؛ قولٌ معروف.

والقول المعروف هو ما أحله الله تعالى للنساء، في مُقابل ما نهاهن عنه من الخضوع بالقول، وهو المذكور في الآية نفسها: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا}، وهو الذي لا بأس به على أن يكون من وراء حجاب. كما نصت على ذلك الآية: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}.

ولا يقولن جاهل؛ هذا خاص بنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم! فالعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حيث لم يقم دليل بوجوب قصر الحكم على سببه، بل بالعكس قام الدليل على أن نساء المؤمنين أُمرن بما أُمرت به أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن، وذلك في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيماً}، فأمر الله تعالى الجميع بالتستر والتحجب، بعبارة واحدة وفي سياق واحد. وفي هذا فقط طهارة القلوب. وإني أستحيي أن أُقارن هذه الأوضاع الإسلامية المشرقة مع ما يريده منا القرضاوي والمنحلون من أتباعه وهم يدفعوننا إلى شَرَك الشيطان بالاستماع إلى أصوات العاهرات والفاسقات... الساحرة. وما ينبغي لي ولا لغيري أن يُقارن بين النور والظلام.

وأخيراً:

تأمل أخي الكريم مرة أخرى في هذا الكلام الفاجر من الشيخ يوسف القرضاوي: (أيضاً فيروز أحب سماعها في أغنية القدس وأغنية مكة، لكني لا أُتابعها في الأغنيات العاطفية، ليس لأنها حرام، وإنما لأنني مشغول. والحقيقة، أنا لا أستطيع سماع أغنية عاطفية كاملة لأم كلثوم، لأنها طويلة جداً، وتحتاج إلى من يتفرغ لها...).

نسأل الله تعالى مقلب القلوب أن يثبت قلوبنا على دينه.

هذا وبالله التوفيق
وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

وكتبه؛ محمد بن محمد الفزازي

منبر التوحيد والجهاد
www.tawhed.ws
www.alsunnah.info
www.abu-qatada.com